

Distr.: General  
5 October 2011

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات  
المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم  
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية  
الدورة الأولى

نيروبي، ٣ - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في الطرائق والترتيبات المؤسسية لإنشاء منبر حكومي دولي  
للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم  
الإيكولوجية: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء المنبر وتشغيله

مشورة قانونية مقدمة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة بشأن بعض المسائل  
القانونية المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي  
وخدمات النظم الإيكولوجية: مذكرة موجهة إلى رئيس الاجتماع العام من الأمين العام  
المساعد للشؤون القانونية

### مذكرة من الأمانة

يتضمن مرفق هذه المذكرة المشورة القانونية المقدمة من مكتب الشؤون القانونية في الأمم  
المتحدة بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال  
التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وتقدم المعلومات في مذكرة موجهة إلى رئيس  
الاجتماع العام من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية. وتقدم هذه المذكرة بالصيغة التي وردت  
بها دون تحرير رسمي.

## المرفق

مذكرة من السيد روبرت واتسون

### المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١ - أود أن أشير إلى البريد الإلكتروني المرسل إليّ من السيدة ناغاي بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والذي تشير فيه إلى أن الاجتماع العام المعقود عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجاري حالياً في نيروبي، قد طلب مشورة مكتب الشؤون القانونية بشأن المسائل التالية:

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

ثانياً - إذا كانت هناك أي معوقات قانونية تحول دون استخدام أي من خيارات إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في الوثيقة UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ثالثاً - إذا كان من الممكن قانوناً تشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية دون أن يكون قد أنشئ.

أولاً - إذا كانت الجمعية العامة قد أنشأت المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بموجب قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢ - أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة د ١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون 'المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية'، كما أحاطت علماً بالاجتماع الحكومي الدولي الثالث لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا ('الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان').

٣ - وبموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة 'دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تفعيل المنبر بشكل كامل، أن يعقد اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لمثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة.'

٤ - وتبعاً لذلك، قرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ عدة أمور، من بينها عقد الاجتماع العام المطلوب أعلاه، بهدف تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٥ - ونود أن نشير إلى أن استخدام الجمعية العامة كلمة "نشير" وعبارة "تحيط علماً" يجب أن يفهم في ضوء مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ففي هذا المقرر، "تعيد [أعدت] الجمعية العامة التأكيد على أن عبارتي "تُحيطُ علماً" و"نشير" هما عبارتان حياديتان، لا تشكلان موافقةً أو رفضاً". وبالتالي فإن الجمعية العامة، عندما أحاطت علماً، لا غير، بالقرارات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة ١٧ من القرار ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم تُعرب عن موافقتها أو عدم موافقتها على الترتيب الوارد فيها، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان تنص في الفقرة ٦ منها على "أنه ينبغي إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتدعيم الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ورفاه البشر في الأجل الطويل، والتنمية المستدامة". وبالتالي فإنه "ينبغي إنشاء المنبر الجديد كهيئة حكومية دولية مستقلة تتولى إدارتها واحدة أو أكثر من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو صناديقها أو برامجها القائمة" (الفقرة ٦(و)). وفي الفقرة ٩، "يوصي [أوصى] الاجتماع بأن تُدعى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى النظر في النتائج الواردة في الوثيقة الختامية، واتخاذ الإجراء الملائم لإنشاء المنبر". ووفقاً لذلك، صاغت الوثيقة الختامية لاجتماع بوسان بيانها بشأن المنبر/ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في شكل توصيات، ولم تتخذ قراراً بإنشاء المنبر.

ثانياً - خيارات إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية كما وردت في وثيقة العمل UNEP/IPBES.MI/1/2 الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ("الوثيقة")

#### إنشاء المنبر في الاجتماع العام الحالي

٧ - ينص هذا الخيار على أن الاجتماع العام الذي يضم ممثلين للدول الأعضاء، قد يقرر إنشاء المنبر بموجب قرار صادر عنه. وعلاوة على ذلك، ينص الخيار على أنه "يمكن تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر [...] في هذا القرار. وبذلك يُمكن للاجتماع العام الحالي أن يتحوّل إلى الاجتماع العام الأول للمنبر، إذا ما أعلن الاجتماع ذلك".

٨ - ونود أن نشير إلى أن ولاية الاجتماع العام الحالي تتمثل في "تحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية" للمنبر على نحو يتيح "تشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً". ولم يحصل الاجتماع العام الحالي على أي ولاية صريحة بإنشاء المنبر أو تحويل نفسه إلى الاجتماع الأول للمنبر، لا بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو بموجب قرار صادر عن أي هيئة أخرى من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

٩ - وقد استخدمت الوثيقة إنشاء المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية بموجب قرار صادر عن المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية كسابقة لهذا الخيار. بيد أن المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية قد أنشأه المؤتمر الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية الذي شارك في عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وقد اتخذ المؤتمر قراراً أنشأ بموجبه المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية، واعتمد اختصاصاته، وأعلن أنه "سعيًا لبدء أعمال [المنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]، يعتبر المؤتمر، بعد انتهائه، كما لو كان الدورة الأولى [للمنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية]". وبتأخذه لتلك القرارات، كان المؤتمر يعمل بموجب ولاية محددة وردت في الفقرة ١٩ - ٧٦ من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد طلب القرار إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١.

#### يُعهد بإنشاء المنبر إلى الرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات

١٠ - ينص هذا الخيار على أن تهيب الدول الأعضاء بالرؤساء التنفيذيين لمجموعة مختارة من المنظمات أن ينشئوا المنبر، وبذلك يصبح المنبر هيئة حكومية دولية منشأة بموجب الأطر المؤسسية لتلك المنظمات. وتشير الوثيقة إلى أن ترتيباً مماثلاً قد اعتمد بشأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأنه "يمكن للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية أن يقوموا بترتيبات لإنشاء المنبر إذا ما تلقوا التصريح من هيئاتهم الإدارية بإنشائه".

١١ - وفيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، نودّ الإشارة إلى ما يلي:

- حثّ المجلس العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعقود في عام ١٩٨٨، المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للرابطة العلمية على الارتقاء بفهم ظاهرة تغيّر المناخ.
- وبعد ذلك، حثّ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجتمع في دورته الرابعة عشر مديره التنفيذي على الاستجابة لقرار مجلس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي "طلب إلى أمينها العام، بالتعاون مع المدير التنفيذي [لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]، أن يقوم باستكشاف، وبعد إجراء المشاورات الملائمة مع الحكومات، أن ينشئ آلية حكومية دولية مخصصة تضطلع بإجراء تقييمات علمية منسقة دولياً لحجم تغيّر المناخ وزمن حدوثه وآثاره المحتملة".
- وتبعاً لذلك، اتفق المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والهيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يقدم تقارير عن أنشطته إلى كلتا الهيئتين الإداريتين، وصادقت الجمعية العامة على ذلك في قرارها ٥٤/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٢ - وعلى نحو مماثل، يمكن للهيئة القائمة على إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتخذ مقررًا بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بصفة فردية أو بالاشتراك مع وكالة متخصصة/هيئة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي لهذا المقرر أن يحدد

بالتفصيل مسارات الإبلاغ التي سيتبعها المنبر، والمنظمة التي ستقدم خدمات الأمانة، والتمويل، وغير ذلك، والدور الموكل إلى كل منظمة. ويدرج برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المقرر في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقوم الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر

١٣ - ينص هذا الخيار على أن في وسع الاجتماع العام أن يصدر توصية "إلى الهيئات الحكومية الدولية في الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة بإنشاء المنبر. [...] ويمكن لهذه الهيئات الإدارية أن تعتمد قرارات مشتركة ومتزامنة بإنشاء المنبر". وتنص الوثيقة أيضاً على أن تطلب كل من الهيئات القائمة على إدارة المنظمات المنشئة للمنبر إلى رؤسائها التنفيذيين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة، وأن الترتيبات المؤسسية في إطار هذا الخيار المحتملة ستكون مماثلة للترتيبات الواردة في الخيار الثاني الوارد أعلاه.

#### المشاركة المحتملة للجمعية العامة

١٤ - ينص هذا الخيار على أن في وسع الجمعية العامة أن تقرّ الإجراءات المتخذة في إطار الخيارات ١ إلى ٣ أعلاه، أو أن تطلب إلى "الهيئات الحكومية الدولية المعنية لدى الأمم المتحدة و/أو برامجها و/أو صناديقها و/أو وكالاتها المتخصصة، أو الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات، أن يقوموا بإنشاء المنبر، أو [يمكن للجمعية العامة] [اتخاذ إجراء] مستقل أو مشترك مع الهيئات المعنية لإنشاء المنبر". ونشير هنا إلى أنه في حال إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالاشتراك مع وكالة متخصصة، فإن على الهيئة القائمة على إدارة هذه الوكالة أن تتخذ قراراً منفصلاً بإنشاء المنبر.

#### ثالثاً - تشغيل المنبر

١٥ - فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان من الممكن تشغيل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، دون إنشائه رسمياً، نشير إلى أن الاجتماع العام الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قد أوكل بولاية محددة. وتتمثل هذه الولاية في "لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر" و"دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية". ولهذا، نشير بأن تُترك القرارات النهائية المتعلقة بالطرائق والترتيبات المؤسسية التي ستقود إلى تشغيل المنبر، للعملية الحكومية الدولية الرسمية، أي الجمعية العامة و/أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو وكالة متخصصة، تمشياً مع الخيارات التي نوقشت أعلاه.

(توقيع) ستيفن ماثياس

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١